..مجلة الاجتهاد القضائي .. المجلد 18 .. العدد 01.. (العدد التسلسلي 37) .. مارس 2026 (ص ص: 63 – 84)..
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ... جامعة بسكرة ... ISSN 8615 – 1112 ... EISSN 6065 -2600

شروط قبول الدفع بعدم الدستورية :

"دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"

The admissibility conditions of the exception of unconstitutionality:

A study in light of the 2020 constitutional revision and Organic Law No. 22-19 establishing the procedures and modalities for referral and submission before the Constitutional Court

الدكتورة جـامل صبـاح [1]

أستاذة محاضرة "أ"- كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف (الجزائر)

djamel-sabah@univ-eltarf.dz

تاريخ الارسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر
28 نوفمبر 2025	24 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص :

الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي مستحدث في النظام القانوني الجزائري لحماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور ضد أي انتهاك من الأحكام التشريعية والتنظيمية. تتطلب ممارسة الدفع توافر شروط قبول أولية أمام الجهات القضائية العادية والإدارية. تستهدف الدراسة تسليط الضوء على هذه الشروط ومناقشتها وفق منهج وصفي تحليلي ومقارن. وهي ترتد إلى شروط قبول سابقة على الدفع، وشروط قبول متعلقة به، دستورية وقانونية، يتطلب بعضها توضيحا وتحديدا من قبل المشرع أو المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية : الدفع بعدم الدستورية، شروط القبول، الحقوق والحريات المكفولة بالدستور، المحكمة الدستورية، الجهات القضائية.

Abstract:

The exception of unconstitutionality is a recently introduced judicial procedure in the Algerian legal system, designed to protect the rights and freedoms guaranteed by the Constitution from any violations arising from legislative or regulatory provisions. Applying this procedure requires meeting certain initial conditions of admissibility before the ordinary and administrative courts. This study aims to highlight these conditions and examine them through a descriptive, analytical, and comparative approach. It covers both the conditions of admissibility that exist before raising the exception and those directly related to it, whether constitutional or legal, some of which need clarification or specification by the legislator, or the Constitutional Court.

Keywords: *Exception of unconstitutionality, admissibility conditions, rights and freedoms guaranteed by the Constitution, Constitutional Court, courts.*

[1] المؤلف المرسل : د. جامل صباح ——— *Email: djamel-sabah@univ-eltarf.dz*

مقدمة:

تختلف طرق إخطار القاضي الدستوري في الأنظمة المقارنة، خاصة فيما يتعلق بالطرق المتاحة للأفراد في المنازعة الدستورية؛ فهناك أنظمة أقرت التقاضي المباشر عن طريق رفع المعني دعوى دستورية أصلية ضد النص القانوني المشوب بعدم الدستورية أمام محكمة متخصصة[1]. بينما فضّلت أنظمة أخرى التقاضي الدستوري غير المباشر ويكون ذلك عن طريق إحالة من قبل الهيئات القضائية العليا، بناء على دفع يثيره أحد الأطراف في نزاع بعدم دستورية النص القانوني أمام الجهات القضائية من مختلف الدرجات[2]، ومن بينها النظام القانوني الجزائري.

لقد فتح المشرع الدستوري الجزائري باب الإخطار عن طريق الإحالة القضائية بناء على دفع بعدم الدستورية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، تأسيا بالطريقة المتبناة من قبل المؤسس الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 [4]. حافظ المشرع الدستوري الجزائري على هذا المكسب التحرري في التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره آلية مستحدثة لحماية الحقوق والحريات المضمونة بالدستور، وتحقيق دولة القانون[5].

في البداية خضعت شروط وإجراءات ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية للأحكام المكرَّسة في الدستور، وللقانون العضوي رقم 18– 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[6]، حيث أفرد المشرع نصا خاصا بممارسة حق الدفع بعدم الدستورية من حيث شروطه الإجرائية، بينما ظلت إجراءات الإخطار المباشر المخوّل للسلطات السياسية؛ المتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسي غرفتي البرلمان، والنواب وأعضاء مجلس الأمة وفق العدد المحدد دستوريا منظّمة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019[7].

لكن عدل المشرع عن هذا فيما بعد وعمد إلى إدراج الإجراءات المتعلقة بالإخطار والإحالة في نص قانوني واحد هو القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[8]. يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة لتعلقه بالحقوق والحريات الدستورية من جهة، وبالنص القانوني الأسمى في الدولة من جهة ثانية، ومدى احترامه وتطبيقه من طرف السلطات الرسمية المنتجة للقواعد القانونية؛ ودور القضاء الدستوري في ضمان احترام الدستور وسيادة "مبدأ الدستورية" باعتباره الإطار العام الذي تنبثق منه المشروعية العادية وفق هرم تدرج القواعد[9].

تستهدف الدراسة بيان الإطار القانوني الذي تخضع له ممارسة الدفع بعدم الدستورية، تحديدا ببحث وتوضيح شروط قبول الدفع بعدم الدستورية المثار أمام الجهات القضائية، المكرسة في الدستور والنصوص القانونية التي تحكمه.

الإشكالية التي تطرح في هذ الصدد: ما هي شروط القبول التي يجب أن يستوفيها إجراء الدفع بعدم الدستورية المقدم أمام الجهات القضائية المختصة، تحت طائلة عدم قبول العريضة، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؟

تحاول الدراسة مناقشة هذه الإشكالية والإجابة عنها باتباع المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالإطار القضائي للنزاع الأصلي

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بإثارة الدفع الفرعي

المبحث الأول:

الشروط المتعلقة بالإطار القضائي للنزاع الأصلي

تتمثل شروط قبول الدفع بعدم الدستورية المحيطة به في المتطلبات الدستورية والقانونية التي لا تتعلق بالدفع في حد ذاته بل تحيط به[10] وتكون سابقة على إثارته، وهي ترتد إلى الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول)، والشروط المتعلقة بالمتقاضي المثير للدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية

باعتبار التقاضي الدستوري المتاح للأفراد يتم بطريق غير مباشر، فهو لا يتم عن طريق رفع دعوى أصلية مباشرة لمخاصمة النص المنتهك للحقوق والحريات الدستورية، بل عن طريق إثارة دفع أثناء نزاع قضائي جاري لم يتم البت فيه بعد.

الفرع الأول: ارتباط المنازعة الدستورية بالطبيعة القضائية للنزاع

يثار الدفع بعدم الدستورية أثناء خصومة أو منازعة معروضة على هيئة قضائية طبقا لقواعد الاختصاص والشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي قانون الإجراءات الجزائية. ويشترط أن يكون النزاع لا يزال جاريا، لم يصدر بشأنه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به[11].

يطرح السؤال حول زمن إثارة الدفع، نصت المادة 195 من الدستور أن يثار الدفع في "المحاكمة" وهو تعبير غير موفق لأنه يفسر بجلسة الحكم، بينما يوضح المشرع خلاف هذا إذ يمكن إثارته في كل مراحل وإجراءات الدعوى كونه دفع موضوعي[12] موجه ضد نص قانوني رغم

ارتباطه بنزاع آخر. حيث يمكن إثارته أيضا لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض، أو أثناء التحقيق القضائي[13]. نستنتج أن الدفع بعدم الدستورية إذا لم يثر أمام الدرجة الأولى يمكن أن يرفق مع الاستئناف؛ يستأنف الحكم الفاصل في الموضوع، ويثار الدفع بعدم دستورية النص لأول مرة، كذلك في حالة الطعن بالنقض.

كما أن قرار رفض إرسال الدفع لا يقبل الطعن فيه على نحو مستقل، إذ يتعين إرفاقه بالطعن في القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويشترط تقديمه بمذكرة مكتوبة، منفصلة، ومعلّلة[14].

وبناء على ما تقدم يمكن إثارة الدفع أمام القاضي الاستعجالي، أو قاضي الموضوع، سواء على مستوى الدرجة الأولى، أو على مستوى الدرجة الثانية، أو أثناء الطعن بالنقض، وفي مرحلة التحقيق[15] القضائي بدرجتيه، تنظر فيه في هذه الحالة غرفة الاتهام[16] باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة

يقصد بالجهة القضائية[17] إحدى هيئات القضاء العادي الخاضعة لرقابة المحكمة العليا، أو إحدى هيئات القضاء الإداري الخاضعة لرقابة مجلس الدولة. يضم النظام القضائي العادي المحاكم بما في ذلك المتخصصة منها، والمجالس القضائية والمحكمة العليا، ويشمل النظام القضائي الإداري المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة[18].

يمكن إثارة الدفع أمام الجهات القضائية المتخصصة كمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، على أن تنظر محكمة الجنايات في الدفع "قبل فتح باب المناقشة"[19]، وأمام جهات القضاء العسكري، كما يمكن إثارة الدفع أمام المحاكم المتخصصة كالمحاكم التجارية و العقارية والعمالية [20]. تجدر الإشارة إلى أنه لم يجز القانون العضوي 18- 16 إثارة الدفع أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، مقتصرا على إتاحة الحق أمام المحكمة الجنائية للاستئناف[21]، بينما يجيز القانون العضوي 22- 19 ذلك أي إثارة الدفع أمام المحكمة الجنائية الابتدائية شريطة قبل فتح باب المرافعات[22].

هل يمتد مفهوم الجهة القضائية إلى الجهات القضائية الإدارية المتخصصة أو بعض السلطات الإدارية المستقلة والتحكيم[23] باعتباره إحدى "الطرق البديلة لحل النزاعات" المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[24].

تنبغي الإشارة إلى اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاء كقاضي اختصاص أول وآخر درجة، في هذه الحالة هل يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القانون الانتخابي أو قانون تقسيم الدوائر

الانتخابية مباشرة أمامها، علما أن القانون العضوي 22-19 لم يذكر طريقة أخرى للإخطار سوى عن طريق الإحالة القضائية. علما أنه سجل في النظام الفرنسي قبول المجلس الدستوري فحص مسألة أولوية دستورية قدمت من أحد المرشحين في انتخاب عضو بمجلس الشيوخ بدعوى مخالفة نظام الاقتراع لمبدأ دستوري وهو التعددية السياسية[25].

الفرع الثالث: الأقضية المستبعدة من إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها

يستبعد القضاء الخاص المتمثل في التحكيم، كما تستبعد السلطات الإدارية المستقلة من مفهوم الجهة القضائية، أما الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فرغم عدم إدراجها ضمن الهرم القضائي الإداري، إلا أنها عند ممارسة الصلاحيات القضائية المسندة إليها بوصفها قاضي اختصاص يكون قراراها قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[26]، وبالتالي هل يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، أم تتعين إثارته لأول مرة عند الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والاحتمال الأخير هو المرجح فقها.

تستثنى محكمة التنازع أيضا لأنها غير مختصة بالفصل في المنازعات القضائية، يقتصر مجال اختصاصها على الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري[27].أما المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 183 من الدستور فتثير إشكالا، كونها لا تندرج ضمن القضاء العادي المتخصص تحت رقابة المحكمة العليا، بل هي محكمة عليا متخصصة قائمة بذاتها لا تتبع أيا من النظامين العادي والإداري. علما أن القانون العضوي الذي يحكمها لم يصدر بعد وعليه نفتقد للنصوص التي نستنتج من خلالها إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمتقاضي المثير للدفع

لا يملك المتقاضي حق الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية عن طريق رفع دعوى أصلية أمامها، وإنما يقتصر حقه على إثارة دفع بعدم دستورية النص أثناء نزاع قضائي معروض على إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفق شروط موضوعية وإجراءات محددة. أما إخطار المحكمة الدستورية بالدفع فيكون بطريق غير مباشر عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حصريا [28].

الفرع الأول: إثارة الدفع من أحد أطراف الدعوى

طبقا للمادة 195 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي 22- 19 نستنتج أن الطاعن المثير للدفع بعدم الدستورية طرف في دعوى جارية معروضة على القضاء لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. ومفهوم الطرف واسع، يشمل المدعي، المدعى عليه، المتهم، الضحية أو الطرف المدني، المستأنف أو المستأنف عليه، الطاعن بالنقض، أو المطعون

ضده. في الدفع بعدم الدستورية، يمكن لكل الأطراف إثارة الدفع بصرف النظر عن صفة الشخص الإجرائية في الدعوى، ومن ثم فقبول الدفع يرتبط بقبول الدعوى الأصلية[29].

وعليه يفترض أن تتوافر في المتقاضي المثير للدفع الصفة والأهلية، والمصلحة الحالة والمباشرة، القائمة أو المحتملة التي تم التأكد من وجودها من قبل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ابتداء. ورغم ذلك، وفي حالة الإحالة القضائية إلى المحكمة الدستورية يتحول الدفع إلى دعوى دستورية موضوعية ترفعها الجهة المخطرة وهي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرتبطة بالدفع المثار أي النزاع الأصلي. لأن المصلحة الشخصية للجهة المخطرة تنتفي في هذه المرحلة، ويكون هدف الأقضية العليا من الدعوى هو حماية المصلحة العامة عن طريق حماية الدستور[30].

منح المؤسس الجزائري حق الدفع بعدم الدستورية للمتقاضين مواطنين كانوا أو أجانب، وسواء كان المتقاضي شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا[31]، لأن النص جاء عاما شاملا بغرض ضمان حماية أوفر للحقوق والحريات الدستورية لكل المتقاضين. ومن أجل ضمان دقة أكثر في تحديد المتقاضي المثير للدفع نعود لبوابة مسألة الأولوية الدستورية نجدها تشترط في الشخص الأجنبي المثير للدفع الإقامة على إقليم الدولة[32].

على صعيد آخر لم يفرض المشرع شرط التمثيل بمحام لإثارة الدفع بعدم الدستورية، ونظرا لكون الدفع يرتبط بالنزاع الأصلي أحال المشرع فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية التي يدفع أمامها الدفع بعدم الدستورية على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية مع احترام الأحكام الواردة في القانون العضوي[33]، وفق قاعدة الخاص يقيّد العام.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تمثيل الأطراف بمحامي وجوبي في الاستئناف والنقض، ماعدا في حالة وجود نص يقرر خلاف ذلك، باستثناء قضايا الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال، مع إعفاء الشخص العمومي من التمثيل بمحام. أما في المادة الإدارية فإن التمثيل بمحام وجوبي أمام كل جهات القضاء الإداري[34]. بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فإن الدفاع وجوبي في الجنايات لضمان المحاكمة العادلة. وطبقا للمادة 661 فإن الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا يجب أن يكون بمذكرة موقعة من محام معتمد لديها[35].

من خلال القانون الإجرائي الجزائري نستنتج أن التمثيل بمحام وجوبي أما هيئات القضاء الإداري بكل درجاته، ووجوبي في القضايا المدنية أمام جهات الاستئناف والنقض باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية، ووجوبي في الجنايات وجهات الاستئناف، والنقض في

القضايا الجزائية. وعليه يمكن المتقاضي إثارة الدفع بنفسه أمام الدرجة الأولى في المواد المدنية والجزائية باستثناء المحكمة الجنائية الابتدائية.

لكن عمليا يتطلب الدفع بمختلف مراحله توافر الاختصاص والخبرة من أجل الإحاطة بالمنازعة الدستورية، وضمان المحاكمة العادلة[36]. وعليه فالاستعانة بمحام ضرورية لأنه في حالة إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، يمثل الأطراف عن طريق محاميهم من أجل من تقديم ملاحظات وجاهية[37].

الفرع الثاني: التدخل في الخصومة

طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 22-19 يجوز لأي شخص ذي مصلحة التدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك من خلال تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة، قبل صدور قرار الجهة القضائية بشأن إرسال الدفع بعدم الدستورية. أجاز المشرع التدخل أيضا على مستوى المحكمة الدستورية "بمذكرة مكتوبة ومعللة" لكن قبل "وضع الدفع للمداولة" حسب المادة 39 من القانون العضوي 22-19. التدخل متاح لأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، شريطة أن تكون له مصلحة وعلاقة بموضوع الدفع بعدم الدستورية[38].

في فرنسا يمكن كل شخص التدخل أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، كما يمكن التدخل أمام المجلس الدستوري لكن على المتدخل إثبات وجود مصلحة خاصة spécial، وأن يتعلق التدخل بالنص ذاته محل الطعن، ويمكنه إما الطعن في دستورية الحكم التشريعي أو الدفاع عن دستوريته[39].

الفرع الثالث: اعتبار سكوت الأقضية العليا إحالة تلقائية للدفع

في حالة عدم رد الهيئات القضائية العليا وهي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، لمدة تجاوز الآجال القانونية المحددة في القانون العضوي 22- 19 بشهرين من تاريخ إرسال الدفع من الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، تتم إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية[40]. اعتبر المشرع هذا السكوت إحالة تلقائية للدفع أمام المحكمة الدستورية، لأن رفض الإحالة حسب المادة 37 من القانون العضوي 22-19 يكون صريحا، معللا وكتابيا، ومن ثم يعتبر السكوت قبولا ضمنيا لجدية الدفع يرتب إحالته تلقائيا إلى المحكمة الدستورية. وهذا مؤداه عدم الاعتداد بالرفض الضمني من أجل ضمان حسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات الدستورية[41] للمتقاضين، لكن لم يوضح المشرع كيفية تطبيق الإحالة التلقائية من قبل الأقضية العليا.

الفرع الرابع: عدم جواز إثارة الدفع تلقائيا من قبل القضاة

لا يجوز للقاضي في كل درجات التقاضي أن يثير الدفع تلقائيا، بل حتى المحكمة الدستورية نفسها لا يمكنها الإخطار الذاتي في حالة صدور نص قانوني مخالف للدستور. وفقا للمادة 17 من القانون العضوي 22-19 يمكن النيابة العامة ومحافظ الدولة تقديم ملاحظات كتابية بناء على طلب المحكمة الدستورية، يبرر ذلك بكونهما أطراف في النزاع في بعض الحالات، ومع ذلك لا يمكنهما إثارة الدفع بعدم الدستورية لأن طبيعة دوريها تقتضي منهما "المطالبة بتطبيق القانون والدفاع عنه"[42].

يدل حظر إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من قبل القاضي على عدم اعتبار المشرع الجزائري الدفع من النظام العام، مثل نظيره الفرنسي، الذي يحظر أيضا الإثارة التلقائية لمسألة الأولية الدستورية من قبل القضاة[43].

خلافا لهذا نجد المشرع والقضاء المصريان يعتبرانه من النظام العام، إذ يمكن القاضي إثارة عدم الدستورية من تلقاء نفسه وإحالته إلى المحكمة الدستورية. خول المشرع المصري المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا رأت شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل في الدعوى، إيقاف الفصل فيها وإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية العليا[44].

كما جاء في قرار المحكمة الدستورية المصرية الصادر بتاريخ 12 فبراير 1994 أن الدفع بعدم الدستورية لا يعتبر دفعا شكليا أو إجرائيا بل هو دفع يرتبط بالنظام العام، يستهدف ضمان سمو الدستور على القواعد التشريعية المخالفة له، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأمام أي جهة قضائية[45].

المبحث الثاني:

الشروط الخاصة بإثارة الدفع الفرعي

هذه الشروط تتعلق بالدفع بعدم الدستورية في حد ذاته وكيفية تقديمه، وتقسم إلى شروط شكلية (المطلب الأول)، وشروط موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

يتم التطرق إلى الشروط المتعلقة بالطبيعة القانونية للنص محل الدفع بعدم الدستورية، والأعمال القانونية المستبعدة من تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، ثم للأداة القانونية لإثارة الدفع.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنص محل الدفع بعدم الدستورية

ورد في نص المادة 195 من الدستور أن محل الدفع بعدم الدستورية هو "الحكم التشريعي أو التنظيمي"، فما هي دلالات هذين الاصطلاحين؟

أولا - الحكم التشريعي:

ينصرف المفهوم إلى التشريع بالمعنى الضيق وهو ما أقرته السلطة التشريعية من قواعد فحسب، ووفقا لهذا المعنى يدل الحكم التشريعي على كل قاعدة عامة ومجردة أقرها قانون برلماني[46].

ثانيا - الحكم التنظيمي:

وسّع التعديل الدستوري لسنة 2020 نطاق ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات، يشير الحكم التنظيمي إلى كل قاعدة عامة ومجردة أقرها قرار إداري ذو أثر عام[47]. يقتصر مدلول التنظيم الخاضع للرقابة الدستورية ولرقابة الدفع بعدم الدستورية على التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية، ولا يمتد إلى التنظيم غير المستقل الذي يختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لما أكدته المحكمة الدستورية في رأيها التفسيري المؤرخ في 16 يناير 2024[48].

يجدر التذكير بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 أفريل2021 الذي قضت بموجبه بعدم قبول دفع بعدم دستورية مرسومين تنفيذيين ومن ثم عدم إحالة الدفع، نظرا لكون المادة 195 من الدستور وفق تعديل 2020 أخضعت التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية في حين لم يصدر بعد قانون عضوي يحدد نطاق هذه الرقابة[49].

الفرع الثاني: الأعمال القانونية المستبعدة من تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية

تستثنى عدة أعمال قانونية من إمكانية الدفع بعدم دستوريتها:

- القوانين الدستورية: المتضمنة التعديلات الدستورية غير الجوهرية تطبيقا للمادة 221 من الدستور، لأنها خضعت للرقابة مسبقا بموجب الرأي المعلل للمحكمة الدستورية، لاسيما من حيث الحظر على هذه التعديلات المساس بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة للإنسان والمواطن. في فرنسا خلص المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 26 مارس 2003 أنه غير مختص برقابة قوانين التعديل الدستوري، حتى وإن تم إقرارها عن طريق البرلمان وليس عن طريق الاستفتاء[50].

- القوانين الاستفتائية: بالنسبة للقاضي الدستوري الجزائري لم يتم إخطاره بهذا النوع من القوانين، وبالتالي لا يوجد اجتهاد صادر عنه يؤكد موقفه منها، إلا أنه يصفها بالتعبير المباشر عن السيادة الشعبية[51]. في فرنسا قرر المجلس الدستوري عدم قابلية القانون الاستفتائي لإجراء الرقابة الدستورية سواء عن طريق الإخطار المباشر أو عن طريق الإحالة القضائية في إطار إثارة مسألة الأولية الدستورية، لأنها تمثل «التعبير المباشر عن سيادة الأمة» في قراره المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 [52]، و في قراره المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 [53]، و في قراره الصادر

في 15 أفريل 2014[54]. انتقد المجلس الدستوري بشأن موقفه هذا كون أن السيادة تُمارس إما عن طريق ممثلي الشعب أو عبر الاستفتاء، ما يجعل التعبير عن إرادة الشعب في الاستفتاء مماثلا لما يتم عبر البرلمان[55].

- **المعاهدات:** تستبعد من رقابة الدفع، فهي تخضع للرقابة السابقة فحسب طبقا للمادتين 102، و198 من الدستور، وتتحصن ضد كل رقابة بعدية، كون هذه الأخيرة قد ترتب إلغاءها من جانب واحد وهذا غير جائز في القانون الدولي، لأنه يخل بالمادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تحظر تحلل الدولة من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية[56].

- **الأوامر والقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:** تستثنى الأوامر لأنها تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية والقبلية ومن ثم تخضع لقاعدة سبق الفصل في المنازعة الدستورية والشيء ذاته ينطبق على القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان. تنبغي الإشارة أن الفقه الفرنسي لا يستثني القوانين العضوية من رقابة مسألة الأولية الدستورية[57]. في الجزائر قررت المحكمة الدستورية رفض الإخطار شكلا بشأن رقابة القوانين العضوية تقدم به النواب على أساس أن جهة الإخطار محددة حصريا في رئيس الجمهورية[58].

-**تستثنى التنظيمات غير المستقلة** الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة لأن المحكمة الدستورية ارتأت في رأيها التفسيري عدم خضوعها للرقابة الدستورية. كما تستثنى القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية لأنها تخضع للرقابة الوجوبية البعدية للمحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية وفقا للمادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور. وبالطبع تستبعد أيضا القرارات الإدارية الفردية فهي تخضع فقط لرقابة المشروعية التي تنعقد لاختصاص القضاء الإداري.

- **الأحكام والقرارات القضائية** تستثنى من الدفع لأنها لا تندرج ضمن مفهوم القانون والتنظيم، أما القرارات القضائية المتضمنة توحيد الاجتهاد القضائي فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي حق المتقاضي في الطعن في الدلالة التي تستقر عليها الاجتهادات القضائية، باعتبار أن القانون يطبّق عمليا من خلال تفسير القاضي[59].

الفرع الثالث: أن يتعلق عدم دستورية النص القانوني بانتهاك الحقوق والحريات المضمونة بالدستور

الدفع بعدم الدستورية نطاقه محدد، إذ لا يمكن إثارته بشأن حالات عدم الدستورية الأخرى غير المتعلقة بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للمتقاضين.

أولا - الحقوق المكفولة بالدستور:

تضمّن نص المادة 195من الدستور وفق تعديل 2020 عبارة" ينتهك حقوقه وحرياته"، يلاحظ أن المؤسس حدد نطاق الدفع في حقوق المتقاضي المثير للدفع التي تُنتهك من قبل النص ذي العلاقة المباشرة بالنزاع. وهي مذكورة أساسا في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور، توجد في مواد أخرى من الدستور لاسيما في الرابع المخصص للقضاء، أو حتى في الديباجة كونها جزء من الدستور[60].

ثانيا - القواعد الدستورية المرجع:

النص المرجعي لرقابة الدفع بعدم الدستورية هو الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور بالمعنى الضيق المتمثل في وثيقة الدستور، والدستور بالمعنى الواسع أو المادي، لأن القضاء الدستوري يوسع مفهوم الدستور إلى ما يطلق عليه الفقه "الكتلة الدستورية"[61]. في الجزائر تشمل القواعد المرجعية الدستور وهو الوثيقة التي تتشكل من الديباجة وجميع المواد، في ظل عدم تعبير القاضي الدستوري الجزائري عن توسيع مفهوم الدستور إلى كتلة دستورية بشكل صريح، لا يمكن الجزم باتساع مفهوم الدستور.

في فرنسا تشمل كتلة الدستورية الخاصة برقابة مسألة الأولوية الدستورية إلى جانب دستور 1958، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، ديباجة دستور 1946، ميثاق البيئة لسنة 2004، المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية[62]، وتستبعد القواعد الدستورية ذات الطابع الإجرائي حسب اجتهاد المجلس الدستوري[63].

ثالثا - استبعاد الدفع بعدم اتفاقية القوانين والتنظيمات:

تراقب المحكمة الدستورية توافق القانون مع المعاهدة طبقا للمادة الفقرة الرابعة من الدستور، بناء على إخطار مباشر، لكن لا تمتد ممارسة حق الدفع إلى رقابة موافقة قانون لمعاهدة، لانتهاك الحقوق المكفولة بهذه المعاهدة رغم مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون طبقا لما تقرره أحكام الدستور. عمليا في حالة تعارض القانون مع المعاهدة الدولية المصادق عليها يمكن القاضي الامتناع عن تطبيق القانون وتطبيق المعاهدة الدولية[64]، تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون المكرس بالمادة 154 من الدستور.

الفرع الرابع: أداة الدفع بعدم الدستورية

يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 22- 19. تشترط الكتابة كونها أبلغ في التوصيف وبيان المخالفة الدستورية بشكل أكثر دقة ووضوحا. أما شرط التعليل، يفيد في توضيح الحق أو الحرية

الدستورية المنتهكة والتي يتضمنها الحكم محل الطعن، مع تحديد القانون أو التنظيم بدقة الذي يتوقف عليه مصير النزاع حتى يتسنى للقاضي تقدير جدية الدفع[65].

ويعود سبب فرض شرط الانفصال للطابع العيني للمنازعة الدستورية، لأن الدفع فرعي يترتب عليه تأجيل النظر في النزاع الأصلي إلى حين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها[66] مصير النزاع. فالمنازعة الدستورية لا تقوم عند إثارة الدفع بل بعد إحالته إلى المحكمة الدستورية، لهذا يناقش عدم الدستورية بشكل مستقل عن النزاع الأصلي المعروض على القضاء[67].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

يشترط أن يتوقف على الحكم محل الدفع مصير النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، كما يتعين مراعاة قاعدة سبق الفصل في دستورية النص محل الطعن، وأن يتسم الوجه المثار بالجدية.

الفرع الأول: ارتباط مصير النزاع القضائي بالحكم محل الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى النص الدستوري والقانوني يتضح استعمال المؤسس في المادة 195 من الدستور لعبارة توقف "مآل النزاع" على الحكم المثار الدفع بشأنه، تم تكرارها من قبل المشرع في المادة 22 من القانون العضوي 22-19 مضيفا حالة قيام المتابعة الجزائية على أساسه. نقاربه مع النص الفرنسي الذي يقرر شرط قابلية الحكم التشريعي "للتطبيق على النزاع أو الإجراءات"، أو يكون أساس المتابعة الجزائية[68].

وعليه يستنتج وجوب أن يكون الوجه المثار في الدفع متصلا بموضوع النزاع، وألا يُرفع دفع بعدم دستورية نص بناء على أسباب لا تربطه جوهريا بالنزاع القائم[69]. وبالأحرى أن توجد علاقة مباشرة بين الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع والنزاع المعروض على القاضي، بحيث يكون حاسما في حل النزاع أي على أساسه يبنى الحكم ويتسند إليه القاضي في حيثيات تسبيبه ومنطوقه.

أضاف نص المادة 21 من القانون العضوي 22- 19 "أو أن يشكل أساسا للمتابعة" الجزائية أي نص جزائي يجرم فعلا توبع من أجله المتهم، أو نص يحدد كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[70]. لأن الدفع يرتبط بمصلحة مباشرة والتي يهددها نص سيطبق على النزاع، وعليه لا يمتد الدفع إلى نصوص أخرى لا تحسم النزاع.

يتسع مفهوم الحكم موضوع الطعن في فرنسا إلى الأحكام المؤثرة في حل النزاع أو صحة الإجراء القضائي المتخذ، بالإضافة إلى تلك التي تشكل أساس المتابعة الجزائية. ويبقى تقييم

توافر هذه الشروط من اختصاص القاضي الإداري أو القاضي العادي الذي أثيرت أمامه المسألة، تحت رقابة الأقضية العليا[71].

الفرع الثاني: شرط عدم سبق الفصل بدستورية النص باستثناء حالة تغير الظروف

يجب ألا يكون الحكم محل الدفع من نص قانوني أو تنظيمي قد سبق للقاضي الدستوري أن صرح بدستوريته، ما عدا في حال تغير الظروف.

أولا - قاعدة سبق الفصل في الدستورية:

إن فرض شرط انتفاء الفصل السابق من قبل القاضي الدستوري بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي هو نتيجة مترتبة على حيازة قرارات وآراء المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا للحجية المطلقة تجاه الكافة، وعدم قابليتها لأي طعن وإلزاميتها لكل السلطات[72] وطبعا الأفراد. ويذكر في هذا الصدد على سبيل المثال قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 23 مارس 2022، الذي صرحت فيه بسبق الفصل في دستورية الأحكام التشريعية محل الدفع مذكرة بقراراتها السابقة[73].

فالنص الذي أكد المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية دستوريته يتحصن ضد آلية الدفع بعدم الدستورية وكل رقابة بعدية. ولكن ينبغي أن تكون هذه الآراء والقرارات صارة في شأن الحكم التشريعي أو التنظيمي ذاته محل الدفع، ولا يمكن فرض امتدادها إلى نصوص أخرى إلا إذا كانت لها المضمون نفسه[74].

ثانيا - حال تغير الظروف:

استثناء من قاعدة سبق الفصل يمكن الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي قضي بدستوريته في حال تغير الظروف. يمكن أن يكون التغير في الظروف قانونيا، مثل التعديلات الدستورية التي تؤثر على الحقوق والحريات، وقد يكون التغير واقعيا. قاعدة سبق الفصل تمنع ممارسة الدفع، أي إذا كان النص محل الدفع قد سبق أن قضت المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا بدستوريته سواء كان ذلك في إطار الرقابة عن طرق الإخطار المباشر أو عن طريق الإحالة. غير أن هذا الدفع يقبل إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها القرار السابق، كأن يجرى تعديل دستوري، أو يستحدث حكم جديد يكرس حقا أو حرية، أو يتم تعديل النص التشريعي أو التنظيمي نفسه بما يجعله مخالفا للدستور[75].

اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بتغير الظروف القانونية أو الواقعية، كما أوضح أن "تغير الظروف" الذي قصده المشرع يمكن تحققه إذا أدخل المشرع تعديلات على الحكم التشريعي الذي سبق أن صرح المجلس بمطابقته للدستور، كما يمكن أن تتغير الظروف القانونية بمقتضى قرار صادر عن المجلس الدستوري نفسه[76].

فالحكم التشريعي الذي تم التصريح بمطابقته للدستور بموجب قرار سابق للمجلس الدستوري يمكن أن تثار مسألة دستوريته أمام القضاء، إذا تم تبرير ذلك بتغير الظروف الحالية عن تلك التي صدر فيها القرار؛ كأن تتغير القواعد الدستورية بتعديلها، أو تتغير المعطيات القانونية أو الواقعية على نحو ينعكس على مدلول الحكم التشريعي المطعون فيه، حسب ما جاء في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في3 ديسمبر 2009[77].

ومع ذلك قد تقوم عدة إشكالات ناتجة عن التحفظات التفسيرية التي يستعملها القاضي الدستوري في قراراته، فبدل التصريح بعدم دستورية نص يتحفظ على تفسيره وهذا يثير صعوبة أمام القاضي العادي والإداري خاصة في حالة غموض التفسير، مما يؤثر على استقلالية القضاة في تفسير الأحكام التشريعية، ويؤدي إلى اضطراب في استقرار الاجتهاد القضائي[78].

الفرع الثالث: اتسام الوجه المثار بالجدية

المقصود بجدية الدفع هو قيام دلائل قوية على وجود مخالفة النص القانوني محل الدفع لأحكام الدستور[79]. يعود تقدير جدية الدفع للقاضي المختص بالفصل في دعوى الموضوع الأصلية[80] سواء كان على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف، أو على مستوى الهيئات القضائية العليا بصفتها جهة إحالة، أو إذا أثير الدفع مع الطعن بالنقض لأول مرة أمامها كما سبق الذكر.

وعليه يتمتع القضاة بالسلطة التقديرية في إرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما تتمتع المحكمة العليا ومجلس الدولة بالسلطة التقديرية في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية. مع العلم أن قرار رفض إرسال الدفع غير قابل للطعن، إلا عند الطعن في الحكم أو القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، أما قرار قبول إرسال الدفع فلا يقبل أي طعن[81].

في حالة قبول القاضي العادي أو الإداري الدفع يكون قد احتكم للمحكمة الدستورية لتفصل في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الطعن، أما إذا رفض الدفع فيكون قد فصل في دستورية الحكم، وهذا ما أدى بالفقه إلى وصفه في الحالة الأخيرة بأنه يتحول إلى قاضي دستوري[82].

وتتم مراقبة جدية الدفع من عدة نواح؛ العلاقة المباشرة للحكم محل الدفع بالنزاع الأصلي، أي سيحسم النزاع على أساسه، أو حركت المتابعة الجزائية على أساسه، وأن المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري لم يصرحا بدستورية الحكم محل الطعن سابقا، والتحقق من وجود تغير في الظروف[83]، بالإضافة إلى شائبة عدم الدستورية التي تعتري الحكم محل الدفع من حيث مساسه بحق أو حرية مكفولين بالدستور.

هذا ويذكر موقف المجلس الدستوري الجزائري تجاه منح القضاة سلطة تقدير جدية الدفع؛ إذ أبدى تحفظه على هذه الصلاحية كون سلطة تقدير دستورية النص المطعون فيه هي سلطة محفوظة حصريا للمجلس الدستوري[84].

يلعب مجس الدولة والمحكمة العليا دورا أساسيا في تقدير جدية الدفع لأن القرار بالإحالة بيديهما؛ نورد على سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 أكتوبر 2020 الذي أحالت بموجبه دفعا بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المجلس الدستوري. خلصت المحكمة في قرارها إلى أنه نظرا لوجود أسباب أحدثت شكا حول مخالفة الحكم التشريعي محل الدفع للدستور، فإن الدفع بعدم الدستورية "يتسم بالجدية"[85].

وفي قرارها الصادر بتاريخ 28 مارس 2021 قضت الحكمة العليا بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري نظرا لكون الدفع المثار "لا يتسم بالجدية" لعدم وجود تعارض واضح الحكم التشريعي محل الدفع والحقوق المتضمنة في الدستور والمواثيق الدولية المذكورة في المذكرة[86].

خاتمة:

من أجل عدم إغراق القاضي الدستوري بالدفوع، وحرصا منهما على ضمان التوازن بين احترام الحقوق والحريات الدستورية والاستقرار التشريعي، أخضع المؤسس والمشرع في الجزائر إجراء الدفع بعدم الدستورية لشروط قبول أمام القضاء العادي والإداري، يترتب على تخلف أحدها رفض الدفع ومن ثم عدم إحالته إلى المحكمة الدستورية.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تتعلق شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بوجود نزاع جاري أمام جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وأن يثار الدفع من قبل متقاضي طرف في النزاع، وأن ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بمذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة، بالإضافة إلى ارتباط مصير النزاع بالحكم محل الدفع، انتفاء سبق الفصل بدستورية النص محل الطعن ماعدا في حال تغير الظروف، واتسام الدفع بالجدية.

- استبعاد عدة جهات من إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها حتى وإن كانت لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات القضاء كالتحكيم، والسلطات الإدارية المستقلة، ومحكمة التنازع، والجهات القضائية الإدارية المتخصصة، والمحكمة الدستورية مع التحفظ على حالة ممارستها لصلاحياتها كمحكمة انتخابية وطنية.

- تستثنى عدة نصوص قانونية من إثارة الدفع بعدم دستوريتها كالقوانين الدستورية، والمعاهدات والقوانين الاستفتائية، والأوامر والقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، والتنظيمات غير المستقلة، مع أن بعضها قابل للمناقشة.

- نطاق الدفع بعدم الدستورية محدد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الماسة بالحقوق والحريات المكفولة بالدستور ولا يمتد إلى مخالفة القواعد الدستورية الأخرى.

- خول المشرع الجزائري القاضي العادي والإداري صلاحية تقدير جدية الدفع، فتارة يتحول إلى قاضي دستوري في حالة رفضه الدفع، وتارة إلى مقدر لجدية الدفع في حالة قبوله إياه، مما منح القضاء آلية حماية نوعية جديدة للحقوق والحريات الدستورية تكامليا مع المحكمة الدستورية.

- يخضع قرار رفض الدفع بعدم الدستورية للتقاضي على درجتين لأن قرار رفض الدرجة الأولى قابل للاعتراض عليه شريطة أن يرفق مع إجراء الاستئناف.

وبناء على ما سبق عرضه يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- توسيع النطاق التشريعي للدفع بعدم الدستورية إلى القوانين العضوية وعدم تحصينها بقاعدة سبق الفصل خاصة التي صدرت قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، لأن أغلب الحريات العامة تحكمها قوانين عضوية.

- وضع المشرع أو المحكمة الدستورية معايير لتقدير جدية الدفع، وتوضيح كيفية الإحالة التلقائية للدفع في حال عدم رد المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- توضيح المحكمة الدستورية موقفها بشأن رقابة دستورية القوانين الاستفتائية، ومدى قابلية خضوعها لإجراء الدفع بعدم الدستورية.

- توضيح المحكمة الدستورية في اجتهادها التفسيري لماهية الحقوق والحريات الدستورية المحمية بآلية الدفع بعدم الدستورية.

- بيان اجتهاد المحكمة الدستورية لنطاق الكتلة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، لاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات.

- التكوين المتخصص في مجال الراقبة الدستورية والقانون الدستوري الحقوقي عموما للقضاة في النظامين القضائيين العادي والإداري، لضمان نجاعة وجودة تطبيق إجراء الدفع بعدم الدستورية.

- يحبذ أن يقوم مجلس الدولة بنشر قرارته المتضمنة الإحالة أو رفضها على موقعه أو في مجلته على غرار ما تقوم به المحكمة الدستورية من نشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، وكذلك المحكمة العليا على موقعها.

الهوامش:

[1] – ويسمى بالنموذج الأوروبي أو الكلسني، كما هو الحال في ألمانيا، النمسا، اسبانيا، بلجيكا، وسويسرا، انظر:
FAVOREU Louis, GAIA Patrick et autres, *Droit constitutionnel, Tome 2, 19e édition, Dalloz, Paris, 2017, p.259.*

[2] - ***Ibidem***., p. 282.

[3] – القانون رقم **16- 01** مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.

[4] - ***Loi constitutionnelle n° 2008-724*** *du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, Journal Officiel n° 0171 du 24 juillet 2008, Texte n° 2, [en ligne], "https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000019237256" (date de consultation : 12/02/2025)*

[5] – دستور **1996** المعدل وفق آخر تعديل سنة 2020، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3.

[6] – القانون العضوي رقم **18 – 16** المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص 10 (ملغى).

[7] – المجلس الدستوري، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 12 ماي 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، مؤرخة في 30 جوان 2019، ص 3 (ملغى). ألغي وحل محله النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4 مؤرخة في 22 يناير 2023، ص 5.

[8] – القانون العضوي رقم **22-19** المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، مؤرخة في 31 جويلية 2022، ص07.

[9] - ***FAVOREU Louis, GAIA Patrick et autres***, *Droit constitutionnel, Tome 2, 19e édition, op.cit., p. 245.*

[10] –***ROUSSEAU Dominique, GAHDOUN Pierre-Yves, BONNET Julien,*** *Droit du contentieux constitutionnel, 11ème édition, DOMAT, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Mayenne-France,, 2016, p. 170.*

[11] – حسب تعبير المؤسس الفرنسي في المادة 61-1 من الدستور وفق تعديل 2008: " عندما يُثار أثناء النظر في دعوى جارية أمام إحدى الجهات القضائية..."، انظر:
- ***Loi constitutionnelle n° 2008-724*** *du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, précitée.*

[12] – القاضي الدستوري لا يفصل في النزاع الأصلي وإنما في دستورية النص الذي سيحسم النزاع على أساسه، انظر:
ROUQUAN Olivier, *Droit constitutionnel et gouvernances politiques, Gualino Lextenso éditions, Paris, 2014, p. 74.*

[13] – وفقا للمادة 15 من القانون العضوي **22-19** المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[14] – طبقا للمادة 23من المصدر نفسه قرار الإرسال غير قابل للطعن أما قرار رفضه قابل للطعن حسب المادة 24 من المصدر نفسه.

[15] - ***ROUSSEAU Dominique, GAHDOUN Pierre-Yves, BONNET Julien****, op.cit., p.173.*

[16] – المادة 15 من القانون العضوي رقم **22-19** المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[17] – المادة 195 من دستور **1996** وفق آخر تعديل سنة **2020**، المذكور سابقا.

[18] – المادة 15 من القانون العضوي رقم **22-19** المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا. والمادتان 2، و3 من القانون العضوي رقم **22-10** مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، المذكور سابقا.

[19] – المادة 16 من القانون العضوي رقم **22-19**.، المذكور سابقا.

[20] – المواد: 26، 27، 28 من القانون العضوي رقم **22-10** مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022، ص6.

[21] – المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم **18- 16** المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المذكور سابقا (ملغى بموجب القانون القانون العضوي رقم **22-19**). نذكر أن المشرع الفرنسي لا يسمح بإثارة مسألة الأولوية الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، بل يجيزه فقط عند استئناف قرار صادر عنه.

[22] – المادة 16 من القانون العضوي رقم **22-19** المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[23]- ***ROUSSEAU Dominique, GAHDOUN Pierre-Yves, BONNET Julien****, op.cit., pp.170-171.*

[24] – انظر: المواد من 1006 إلى 1061 من القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 3. معدل ومتمم بالقانون رقم **22-13** مؤرخ في 12جويلية 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022، ص 3.

[25] - ***HAMON Francis, et TROPE Michel****, Droit constitutionnel, 35e édition, Librairie Générale du droit et de jurisprudence, Paris, 2014, p.739.*

[26] – انظر المادة 901 من القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص3. معدل ومتمم بالقانون رقم **22-13** المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022، ص 03.

[27] – المادة الثالثة من القانون العضوي رقم **98-03** المؤرخ في 3 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، مؤرخة في 7جوان 1998، ص 3. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم **25-13** مؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 53، مؤرخة في 10 أوت 2025، ص 7.

[28] - المادة 195 الفقرة الأولى (1) من الدستور الجزائري **1996** وفق آخر تعديل له سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المذكور سابقا.

[29] - ***ROUSSEAU Dominique, GAHDOUN Pierre-Yves, BONNET Julien****, op.cit., p.176.*

[30] - حول هذا الموضوع انظر: الطبطبائي عادل، " شرط المصلحة في الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، " مجلة الحقوق (تصدر عن جامعة الكويت)، السنة 24، العدد 1، مارس 2000، ص ص 19- 20.

[31] - بوالشعير سعيد، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص470.

[32]- ***Conseil constitutionnel, QPC 360° Portail de La Question prioritaire de constitutionnalité,*** *« La Question prioritaire de constitutionnalité en questions », p.4, [en ligne], 9 octobre 2023 "https://oos.cloudgouv-eu-west-1.outscale.com/ccqpc-drupal-prd/file/2023-10/La%20QPC%20en%20questions-livret.pdf "(date de consultation : 15 octobre 2025)*

[33] - المادة 18 من القانون العضوي رقم **22-19** المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[34] - المواد: 10، 538، 558، 559، و567، 815، 826، 900 مكرر 1، 904، 905من القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم.

[35] - المواد 175 407، 428 من القانون **25- 14**المؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، مؤرخة في 13 أوت 2025، ص 7.

[36] - قاسيمي حميد، " أهمية تمثيل المحامي للمتقاضي ودوره في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية (تصدر عن جامعة الجلفة)، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص ص 223، 235.

[37] - طبقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي **19-22** المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[38] - المحكمة الدستورية دليل المتقاضي، منشور على الموقع:

تاريخ الاطلاع: 10أوت 2025

[39] - ***QPC 360° Portail de La Question prioritaire de constitutionnalité,*** *op. cit.*

[40] - المادتان 30، و36 من القانون العضوي رقم **22-19** المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[41] - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص469.

[42] - ***ROUSSEAU Dominique, GAHDOUN Pierre-Yves, BONNET Julien****, op.cit., p.178.*

[43] - ***Article 23- 1 de la Loi organique no 2009-1523*** *du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Journal Officiel de la République Française, N° 287 du 11 décembre 2009.*

[44] - الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون **48** لسنة **1979** المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون 137 لسنة 2021، منشور على الموقع: *https://manshurat.org/node/63719* تاريخ الاطلاع: 14 جويلية 2025

[45] – المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية، جلسة 12 فبراير 1994، منشور على الرابط: *s://mksegypt.org/ar/supreme-constitutional-court-rulings/1539* تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2025

[46] - ***ARDANT Philippe***, *Institutions politiques et droit constitutionnel, 19e édition (mise à jour par AVRIL Pierre), Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 2007, p. 40.*

[47] – فودال جورج، وفولفيه بيار، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة- القاضي منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2001 ، ص222 . و

DE LAUBADÈ RE André, et GAUDEMET Yves, *Traité de droit administratif, Tome 1, 2 e partie, 16 e édition, L.G.D.J, Delta, Beirouth Liban, 2002, p.520.*

[48] – المحكمة الدستورية، رأي رقم 01 / ر. م. د/ت. د /24 مؤرخ في 16 يناير 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مؤرخة في 20 مارس 2024، ص 3.

[49] – المحكمة العليا، هيئة الدفع بعدم الدستورية، ملف رقم 00005 قرار صادر بتاريخ 26 أفريل 2021، نشر على الموقع: */coursupreme.dz/https:* تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2025

[50] - ***HAMON Francis, et TROPE Michel****, op. cit., pp. 731-732.*

[51] – الرأي رقم **01**/ ر.م.د/**12** المؤرخ في 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص05.

[52] - ***Décision n° 62-20 DC*** *du 6 novembre 1962 - Loi relative à l'élection du président de la République au suffrage universel direct, adopté par le référendum du 28 octobre 1962, Journal Officiel du 7 novembre 1962, p. 10778 [en p.156.ligne],*
"https://www.legifrance.gouv.fr/cons/id/CONSTEXT000017665198" (page consultée le 12 février 2025)

[53] ***-GAÏA Patrick, GHEVONTIAN Richard et autres****, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, T1, 17e édition, Dalloz, Paris, 2013, p. 149.*

[54] ***-Conseil constitutionnel,*** *Décision n° 2014-392 QPC du 25 avril 2014, Province Sud de Nouvelle-Calédonie [Loi adoptée par référendum - Droit du travail en Nouvelle-Calédonie], en ligne, "https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2014/2014392QPC.htm" (consulté le 11/12/2024)*

[55] - ***HAMON Francis, et TROPE Michel****, op. cit., p. 730.*

[56] – عمار زروقي وليد، درياس زيدومة، "إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية على ضوء المادة 188 من دستور 2016 والقانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (مقارنة بين النظامين المصري والجزائري)"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية (تصدر عن جامعة الجلفة)، العدد 1، المجلد 4، مارس 2019، ص ص 467-468.

[57] - ***FAVOREU Louis, GAIA Patrick et autres****, Droit Constitutionnel, 21ème édition, Dalloz, Paris, 2018, p.363.*

[58] – المحكمة الدستورية، القرار رقم **02**/ق.م.د/ر.م.د مؤرّخ في 2 ماي 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدِّل والمتمِّم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرّخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لأحكام الدستور، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 38، مؤرخة في 6 جوان 2023، ص 4. والقرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د مؤرّخ في 2 ماي 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، لأحكام الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، مؤرخة في 6 جوان 2023، ص5.

[59] – ***ROUSSEAU Dominique,*** *«Le procès constitutionnel» , pouvoirs (Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du Livre), n° 137, avril 2011, p. 49.*

[60] – دبوشة فريد، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، لباد للنشر والتوزيع، سطيف– الجزائر، 2022، ص 175.

[61] - ***FAVOREU Louis, GAIA Patrick et autres****, Droit des libertés fondamentales, Tome 1, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2012, pp. 120-121.*

[62] –***Conseil constitutionnel,*** *QPC Guide pratique de la question prioritaire de constitutionnalité, [en ligne], "https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/QPC/QPC_guide_pratique.pdf " (date de téléchargement :12avril 2025)*

[63] - ***FAVOREU Louis, GAIA Patrick et autres****, Droit Constitutionnel, 21ème édition., op. cit., pp. 361-362.*

[64] – ***ZOUAIMIA Rachid, ROUNAULT Marie Christine****, Droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009, p.31.*

[65] – إبراهيم أحمد عوض علي عبد ربه، " الدفع بعدم الدستورية ومدى انتمائه لقواعد النظام العام"، المجلة القانونية (مجلة نصف سنوية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد 7، أوت 2023، ص1614.

[66] – رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 125.

[67] - ***HAMON Francis, et TROPE Michel****, op. cit., p. 737.*

[68] - *Article 23-2 de la* ***Loi organique no 2009-1523*** *du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, précitée.*

[69] – كايس شريف، "شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري (نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري)، العدد 12، 2019، ص 15.

[70] - ***Conseil constitutionnel, QPC 360° Portail de La Question prioritaire de constitutionnalité,*** *op. cit., p.31.*

[71] - ***Ibidem.***

[72] – الفقرة الأخيرة من المادة 198 من دستور 1996المعدل سنة 2020، المذكور سابقا.

[73] – المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/ ق.م د/ دع د/22 مؤرخ في 23 مارس 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، مؤرخة في 10 أوت 2022، ص 7.

[74] - ***BIOY Xavier et ATTAL Michel,*** *Protection des droits et libertés fondamentaux et grand oral, Editions Larcier, Bruxelles, 2014, p. 27.*

[75] – لوعيل الهادي، " الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات "، مداخلة في الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستوري، منشورة على موقع المحكمة العليا: https://coursupreme.dz/

[76] -***FAVOREU Louis, GAIA Patrick et autres****, Droit Constitutionnel, 21ème édition, op. cit., p.364.*

[77] -***FAVOREU Louis, PHILIP Loïc****, et autres, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Tome 2, 17e édition, Dalloz, Paris , 2013, p. 619.*

[78] - ***BIOY Xavier et ATTAL Michel,*** *op. cit. p.27.*

[79] - الطبطبائي عادل، المرجع السابق، ص 34.

[80] - مزردي عبد الحق، "ملاحظات نقدية حول نطاق تدخل القاضي في مسألة الدفع بعدم الدستورية: (دراسة مقارنة-الجزائر، مصر، المغرب)"، مجلة صوت القانون (تصدر عن جامعة خميس مليانة)، المجلد التاسع (9)، العدد الأول (1)، 2022، ص 150.

[81] - المادتان 23 و 24 من القانون العضوي رقم **22- 19** المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المذكور سابقا.

[82] - كايس شريف، المرجع السابق، ص ص21-22.

[83] -***ROUQUAN Olivier****, op. cit., p. 74.*

[84] - المجلس الدستوري، رأي رقم **30**/ر.ق.ع/م.د/**81** مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية لأحكام الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، مؤرخة في 5 سبتمبر 2018، ص 4.

[85] - المحكمة العليا، هيئة الدفع بعدم الدستورية، ملف رقم 00006 قرار صادر بتاريخ 13 أكتوبر2020، نشر على الموقع: *https://coursupreme.dz/* تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2025

[86] - المحكمة العليا، هيئة الدفع بعدم الدستورية، ملف رقم 00003 قرار صادر بتاريخ 28 مارس2021، نشر على الموقع: *https://coursupreme.dz/* تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2025